الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

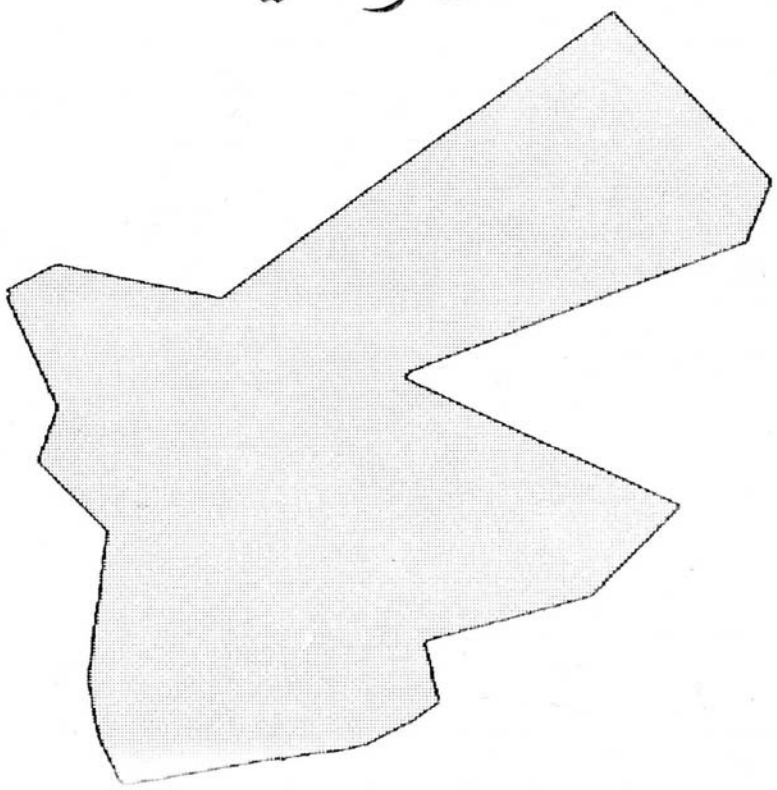

عمان: الخميس ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤

قرار خاص بوكلاء التأمين العاملين في
مناطق دوائر ترخيص المركبات
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩

استناداً لأحكام المادة (٢٧) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

أولاً: يلتزم وكيل التأميـن الذي يمارس أعماله في مناطق دوائر ترخيص المركبات، بما يلي:-

١- عدم ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة في التأمين -بما في ذلك الترويج لشركة التأمين- خارج حدود المكتب الخاص بالوكيل.

٢- عدم التسويـق لشركة التأمين عن طريق استخدام ما يُعرف بـ "السماسرة" أو أي شخص غير مرخص أو معتمد من قبل الهيئة.

٣- عدم التجمع في منطقة مكتب التأمين الإلزامي الموحد أو الدخول إليه بقصد الترويج لشركة التأمين.

٤- عدم التدافع على طالبي التأمين أو مركباتهم ومحاولة إيقاف المركبة عند دخولها مناطق الترخيص المنتشرة في جميع أنحاء المملكة أو فتح باب المركبة أو الركوب فيها.

٥- عدم إزعاج طالبي التأمين أو التجمع حولهم أو محاولة جذبهم بالأيدي أو ملاحقتهم أو المناداة عليهم.

٦- عدم توزيع الهدايا والدعايات خارج حدود مكتبه الخاص به، وشريطة الحصول على الموافقة الخطية من شركة التأمين التي يمثلها وعلى أن تحمل تلك الهدايا والدعايات اسم الشركة.

٧- عدم بيع الطوابع أو تقديمها مجاناً لطالبي التأمين.

٨- عدم تقديم معلومات غير صحيحة عن وضع شركة التأمين التي يروج لها الوكيل من شأنها تضليل طالبي التأمين.

٩- عدم الإساءة إلى صورة شركات التأمين الأخرى بقصد إقناع طالبي التأمين بالتعامل مع شركة التأمين التي يمثلها الوكيل.

١٠- عدم استخدام مكاتب وكلاء التأمين الآخرين أو أي مكان آخر غير مكتب الوكيل الخاص به لتسويق المنتجات التأمينية أو لإصدار الوثائق.

١١- التقيد بارتداء بطاقة الترخيص الصادرة عن الهيئة.

ثانياً: لا يجوز لوكيل التأمين أو العاملين لديه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ثالثاً: يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهندواي
المديـــر العـــام

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في المادة (٤) من النظام المعدل لنظام رخص البث واعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٢٣)لسنة ٢٠٠٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم (٤٦٨٢) الصـادر بتاريـخ ٢٠٠٤/١١/١ حيـث ورد خطأ في (رابعـا) من هذه المادة عبـارة (والاستعاضة عنها بعبارة الفقرتين (أ) و (ج)) ، والصواب (والاستعاضة عنها بعبارة الفقرتين (أ) و (د)) .